ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام
وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد
قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت
صلاته وفايدة الخلاف ان صح كما هو اختيار البرجندي
تظهر في المسئلة المشهورة المسماة بالاثنى عشرية
وهي انه اذا راى المتيمم الماء في صلاته بعد ما قعد
قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانتقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر فايتة عليه
قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او خرج وقتا
الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
او كان صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلاته
في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة لان الخروج

من

من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه
العوارض في هذه الحالة اعني قبل السلام كاعتراضها
في اثنا الصلاة فتبطل الصلاة وعندهما لا تبطل لان
الخروج بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه
العوارض بعد تمام فرايض الصلاة كاعتراضها بعد
السلام وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه في
هذه المسايل مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبني على
اصل اخر عنده وهو ان اول الصلاة واخرها سوا
في وجود المغير عند ابي حنيفة رضي الله عنه
كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى
الرباعية سوا وجدت في اول الصلاة او اخرها
ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوى في
حدوثها اول الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود
المغير في اخره كوجوده في اثنايها لان اعتباره
في اثنايها يستلزم صحة بناء بعض الصلاة على ما مضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)